

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر

وتحويل الكردونة وتحويل الورق

والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول- ينقح الفصلان 35 و47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 35 (جديد) - واجبات المؤجر في مجال حفظ الصحة والسلامة:

تنقح الفقرة الفرعية (3) من الفقرة الثالثة والمتعلقة بمنحة النظافة كما يلي:

«3 - منحة نظافة : قيمتها 6,162 د في الشهر أو 236 مليما في اليوم أو ما يعادلها من مواد التنظيف. وتضاف قيمة الزيادة في هذه المنحة (أي 162 مليما في الشهر) للعمال الذين ينتفعون بمنحة تفوق المبلغ المنصوص عليه أعلاه.»

الفصل 47 (جديد) - منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي بـ29,666 د.

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد1 و عدد2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين وكذلك الزيادات في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بجدولي الأجور الجاري بهما العمل في تاريخ 30 أبريل 2011.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 28 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الجامعة الوطنية
للورق
الناصر الججلي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن و
الخدمات
المنجي عبد الرحيم

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 08 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصف															
1	423.259	436.117	436.958	437.798	438.641	439.607	440.528	441.446	442.366	443.287	444.205	445.125	447.541	449.829	453.076
2	448.491	449.853	450.936	451.852	452.835	453.824	456.187	458.781	461.381	463.977	466.575	469.173	471.134	474.367	478.079
6-5-4-3	461.683	463.097	465.736	468.689	471.642	474.596	477.548	480.501	483.454	486.408	489.359	492.313	498.347	501.934	505.546
9-8-7	491.077	494.796	498.146	501.495	504.842	509.139	512.436	515.734	519.032	521.837	525.627	528.926	532.279	535.522	540.284
10	514.183	518.437	522.321	527.961	530.087	531.529	534.081	539.175	542.998	546.782	550.642	557.548	561.369	565.192	570.741
12-11	554.644	559.987	564.960	573.016	577.990	582.962	587.936	592.668	597.113	601.558	606.001	610.444	617.970	622.414	627.427
15-14-13	623.637	629.979	639.034	645.005	650.720	656.946	662.917	669.260	675.792	682.324	688.855	695.386	701.917	708.449	734.969

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة والأعوان الفنيون والإداريون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصف															
I	1.785	1.872	1.879	1.891	1.902	1.910	1.917	1.928	1.936	1.944	1.951	1.970	1.982	1.996	2.011
	1.915	1.936	1.951	1.969	1.986	2.004	2.019	2.042	2.061	2.080	2.101	2.117	2.139	2.152	2.182
	1.975	1.994	2.008	2.030	2.045	2.068	2.086	2.109	2.133	2.147	2.173	2.186	2.214	2.227	2.259
II	2.018	2.077	2.102	2.118	2.143	2.155	2.188	2.211	2.235	2.249	2.278	2.298	2.332	2.358	2.378
	2.205	2.238	2.269	2.293	2.318	2.347	2.373	2.396	2.423	2.450	2.476	2.499	2.527	2.554	2.593
	2.348	2.378	2.400	2.427	2.455	2.480	2.504	2.531	2.558	2.587	2.641	2.666	2.694	2.723	2.746
III	2.506	2.540	2.574	2.609	2.647	2.682	2.717	2.752	2.784	2.820	2.855	2.888	2.922	2.956	2.994
	2.630	2.666	2.716	2.751	2.783	2.818	2.853	2.887	2.920	2.955	2.990	3.025	3.059	3.093	3.128
	2.690	2.725	2.794	2.826	2.861	2.897	2.932	2.963	2.998	3.033	3.068	3.102	3.136	3.171	3.214
IV	593.577	602.129	610.681	619.235	627.786	636.340	644.892	653.446	661.998	670.550	679.103	687.656	696.207	704.763	713.314
	801.136	814.875	828.103	841.333	854.558	867.790	881.018	894.243	907.473	920.701	933.926	947.157	960.387	973.611	993.198
	935.014	953.699	971.872	990.048	1 008.219	1 026.392	1 044.562	1 062.736	1 080.911	1 099.083	1 117.255	1 135.427	1 153.597	1 171.775	1 197.009

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.